يعني شج رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص فيه بل يجب الدية فيهما
لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشئ واحد فان السراية لا تنفصل عن
الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذا لم يكن
آخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عمدا
فبالنظر الى الانتهاء خطاء فصار خطاء من وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة
ولا يقطع سن جاره لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص
سقط ووجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا يقاد في اصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل
لانه سقط شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير
الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونها عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا
قود ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب
بوجه ما بل يجب كل دية سن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت
او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو كان
السن مما يرى حال التكلم يجب الدية ايضا اي كما في الوجه الاول والا فلا شيء
وعلى هذا لا يبقى كلام الكافي على اطلاقه واختلف في الاصفرار والمختار الدية
كما في سائر الالوان كذا في الخلاصة اقاد يعني نزع رجل سن رجل فانتزع
المنتزع سنه سن النازع ونبت سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن
رجل فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين
اما في الاولى فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة
فيجب المال لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت
الجناية واما في الثانية فلان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود وكذا
الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى
ما كانت عليه لا اي لا يجب الارش ان قلعت سن فنبتت اخرى لان الجناية قد زالت و
بهذا لو قلع سن صبي فنبت في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فساد
المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة او التحم شجة يعني
شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش لزوال الشين

الشين الموجب له او جرح بضرب يعني ان ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه فبرأ
ولم يبق اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثره قيد للصورتين صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية
ولو انجم ففي ماله كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب المعاقل انه المختار لطم
رجل رجلا فانكسر بعض اسنانه يستحق المضروب نزع الضارب ذلك القدر
كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب
فان قلت هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر انه لا قود فيما دون العمد قلت قد مر
ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل لا يقاد جرح الا بعد برئه لقوله
يستأنى في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات تعتبر فيها مآلها لا
حالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد
المجنون والصبي خطاء وعلى عاقلته الدية لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل
عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة العذر
والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو
اعذر اولى بهذا التخفيف لكن لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله لانه يحتاج
بلا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوعا القلم وحرمان
ارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها **فصل** ضرب بطن امرأة حرة
احترازا عن الامة وسيأتي حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة هي نصف عشر
الدية وهي خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان الجنين
انثى وهي ايضا خمسمائة درهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم او خمسمائة فيكون الغرة نصف
عشر الدية انما سمي الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي خيره وافضله واطلق
الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق في سنة لما روي عن محمد
بن الحسن رحمه الله انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة
في سنة وتقسم بين ورثته من ضاربه ارثا وارثا لما ان القاتل لا يرث
ولا كفارة عليه اي على الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت انها في النفوس
المطلقة فلا يتعداها ودية عطف على غرة اي وجب دية وان خرج الجنين حيا
ومات لانه اتلف حيا بالضرب السابق ودية ان خرج المضروب جنينا

Copyright © King Saud University